

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (181-VR-2020)

في الدعوى رقم: (V-86-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- مدد نظامية- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- أنسنت المدعية اعترافها على أن إيراداتها لم تصل إلى الحد الإلزامي للتسجيل حتى شهر ديسمبر- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية بطلب التسجيل الإلزامي في ضريبة القيمة المضافة في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٧ ديسمبر- عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعاءها، وأن ميزان المراجعة المقدم منها لإثبات أن إيراداتها أقل من حد التسجيل الإلزامي فلا يعد مستندًا رسمياً يثبت صحة ادعائها. مؤدى ذلك: رفض الاعراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤١)، (٣/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤)، (٧٩/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤.هـ.

- المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٨٦) وتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، تضمنت ما يلي: «اعترض المدعي على عدم إشعاره من قبل المدعي عليها بضرورة التسجيل لمن تجاوزت إيراداتهم (٣٧٥,٠٠٠) ريال ولم تتجاوز المليون ريال، كما ذكر أن السبب في التأخير أنه لم تصل إيرادات المؤسسة إلى الحد الإلزامي للتسجيل حتى شهر ديسمبر، وعليه يطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨م (أي بعد الميعاد النظامي المشار له أعلاه).

٣- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً لل المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال».

٤- دفع المدعي من عدم إشعاره بضرورة التسجيل لا يصلاح أن يكون مبرراً نظرياً لنفي المسئولية عنه؛ حيث إن العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١١/٠٨/٢٠٢٠م عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور الأطراف بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه يطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال المفروضة من قبل الهيئة استناداً إلى أن دخل المؤسسة لم يتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل إلا في بداية ديسمبر عام ٢٠١٨م مبلغاً مقداره (٤٠,٠٠٠) ريال تقريباً، وعليه تكون المؤسسة غير ملزمة بالتسجيل قبل نهاية عام ٢٠١٨م وفقاً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جواها تمكنت بصحبة قرار الهيئة وفقاً للأسباب التي وردت في مذكرة الهيئة الجوابية ردًّا على لائحة الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته اكتفى كل منهما بما تم تقديمها سابقاً. وبعد المناقشة قررت الدائرة غلق باب المراجعة، ورفع الجلسة للدراسة والمداولة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة

القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) ب تاريخ ٢٠١٤/١١/١١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من المستندات المقدمة تبلغ المدعي بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠م، وتقديم باعتراضه بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨م أي خلال المدة النظامية لتقديم الاعتراض، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ حيث نص تعريف حد التسجيل الإلزامي من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن «الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية والذي بموجبه يصبح الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي: أ- عمل تدبير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي»؛ وحيث نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م»، وحيث تم نشر الأنظمة واللوائح من قبل المدعي عليها وفق الطرق النظامية الواجب اتباعها والتي تم الإعلان عنها مسبقاً فقد قامت قرينة العلم بالنظام على المدعي، والذي يفترض علم الجميع به، فلا يقبل من أحد أن يدعي جهله به، وفيما يخص ميزان المراجعة المقدم من المدعي لإثبات أن إيراداته أقل من حد التسجيل الإلزامي فلا يعد مستندًا رسمياً يثبت صحة ادعائه حول إيرادات المؤسسة، وبالتالي اعتبارها غير ملزمة بالتسجيل، وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعي عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.